

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمئته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
22.500.000 أورو يرصد لتمويل مشروع إحداث وإصلاح مراكز قطاعية للتكوين المهني.....	285
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).. تحديد تعريفات الخدمات.	صفحة
قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 صادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).....	283
صفقات الدولة.	نصوص عامة
مقرر للوزير الأول رقم 3.58.08 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بتتيميم لأئحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب.....	«مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء».. إحداث. ظهير شريف رقم 1.09.14 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) تحدث بموجبه «مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء».....
	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.
	مرسوم رقم 2.08.704 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية في شأن فتح قرض مبلغه
287	

صفحة

ولاية تطوان.. التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة
بمناوبة مقرر للتخلي رقم 1815.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429
(فاتح يوليو 2008) يأتى بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء
سد مارتيل على وادي مارتيل بولاية تطوان.....

291

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1719.08 صادر في
16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بشأن إحداث وتنظيم معهد
التقنيين المتخصصين في التجارة والسيير لدى غرفة التجارة والصناعة
والخدمات لوجدة.....

305

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة
رقم 2297.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتتيم
القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008)
بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة
التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.....

307

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة
رقم 2298.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتتيم
القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد
لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.....

308

صفحة

نصوص خاصة**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2258.08
صادر في 25 من ربيع الأول 1429 (2 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.....

288

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2256.08
صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.....

288

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2259.08
صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.....

288

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2263.08
صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.....

289

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2273.08
صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.....

289

المصادقة على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس المجموعة ذات**النفذ العام.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1440.08 صادر في 23 من ذي الحجة 1429
(22 ديسمبر 2008) بالمصادقة على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس
مجموعة ذات النفذ العام.....

289

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :	نصوص خاصة
<p>الباب الأول مقتضيات عامة</p>	<p>وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة</p>
<p>المادة 1</p>	<p>قرار لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1719.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بشأن إحداث وتنظيم معهد التقنيين المتخصصين في التجارة والتسيير لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوجدة.</p>
<p>يحدث لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوجدة معهد لتكوين التقنيين المتخصصين في التجارة والتسيير يسمى «معهد التقنيين المتخصصين في التجارة والتسيير» يحدد مقره وطاقته الاستيعابية والتخصصات وبرامج التكوين ومددها في الملحقين المرفقين بهذا القرار.</p> <p>المادة 2</p>	<p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.42 المؤرخ في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 62 منه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،</p>
<p>يهدف هذا المعهد إلى تكوين تقنيين متخصصين في ميدان التجارة وتسيير المقاولات للعمل في القطاعين الخاص والعام.</p> <p>كما يمكن للمعهد أن يقوم في نطاق اختصاصه بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.</p>	
<p>الباب الثاني التنظيم الإداري والتربوي للمعهد</p>	
<p>المادة 3</p>	
<p>يسير المعهد من طرف مدير يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمجة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 11 والمتوفرة على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة.</p>	
<p>المادة 4</p>	
<p>يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.</p>	
<p>المادة 5</p>	
<p>يساعد مدير المعهد في مهامه مدير الدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمجة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 10 أو درجة مماثلة ومتوفرة على أقدمية 7 سنوات من الخدمة.</p>	
<p>المادة 6</p>	
<p>يقوم مدير الدراسات بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين الملقنة بالمعهد، كما ينوب عن المدير إذا عاقه عائق، ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد.</p>	
<p>المادة 7</p>	
<p>يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيئة التكوين لمختلف الشعب، وتحدد اختصاصاته طبقاً للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، المشار إليه أعلاه.</p>	

- المترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها ؛
- المترشحين الحاملين لدبلوم التقني أو شهادة تعادله في حدود 10% من عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمعهد، الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف المعهد في حدود 20% من عدد المقاعد المتبارى عليها.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بمعهد التقني المتخصص في سنتين، يتلقى المتدربون خلالها تكوينا تقنيا مهنيا، نظريا وتطبيقيا وتدريب ميدانية وتكوينا عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية. ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين.

المادة 15

يختتم سلك التكوين بتسليم الناجحين «دبلوم التقني المتخصص» يشار فيه وجوبا إلى الشعبة والتخصص اللذين تم فيهما التكوين، وتسلم شهادة متابعة الدروس للمتدربين غير الناجحين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 17

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتعتبر صالحة للشهادات التي سلمت من طرف هذا المعهد قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

عدد الخريجين من المعهد

//تقنيون :

الفوج	الشعبة	العدد	نسبة الإدماج
1994	الحاسبة	24

يساهم مجلس التسيير والتنسيق التربوي في السير العادي للمعهد، ويستشار في قضايا التكوين كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين.

يتحول مجلس التسيير والتنسيق التربوي عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي، ويضم في هذه الحالة ممثلين للمتدربين.

تحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة 8

يحدث على صعيد المعهد مجلس للإتقان طبقا للمادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني المشار إليه أعلاه.

يساهم مجلس الإتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في تقييم التدبير العام للمعهد ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس الإتقان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة 9

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى مدير المعهد ومدير الدراسات والحارس العام من :

- هيئة التكوين ؛

- موظفين إداريين ؛

- أعوان الخدمة.

المادة 10

تتألف هيئة التكوين من مكونين قارين ومكونين عرضيين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يقوم الحارس العام، تحت إشراف مدير المعهد، بالحفاظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المعهد.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 12

يتم القبول في معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التجارة والتسيير على إثر مباراة تفتح في وجه :

المدة الزمنية		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	التكوين العام
64	64	4 - المحيط الاقتصادي والقانوني : * الإقتصاد العام. * المحيط القانوني. * قانون الأعمال. * التجارة الدولية.
64	64	
200	144	(ب) التكوين التطبيقي : يتلخص في فترة التطبيق في المقولة • التدريب في المقولة. • التحضير والمتابعة والمراقبة.
40		
1040	1136	المجموع :
2176		

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2297.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتتيميم القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا:

التقنيين / المتخصصون :

التقنيين	الشعبة	العدد	نسبة الإدماج
1996	التسيير الإعلامي	23	37 %
1998	التسيير الإعلامي	18	66 %
2000	لتسيير الإعلامي مع التخصص : • كتابة الإدارة.	15

ملحق رقم (1)

الطاقة الاستيعابية والشعب

اسم المؤسسة	مقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التجارة والتسيير.	غرفة التجارة والصناعة والخدمات بوجدة.	60	التجارة والتسيير

ملحق رقم (2)

برامج التكوين ومددها

المستوى التقني المتخصص : شعبة التجارة والتسيير

المدة الزمنية		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	التكوين العام
64	64	(أ) التعبير والتواصل : * الفرنسية. * الانجليزية. * تقنيات التعبير والتواصل.
64	64	
64	64	1 - التدبير ودراسة السوق : * اقتصاد المقاولات. * تدبير الموارد البشرية. * الجودة. * دراسة الأسواق. * الافتتاح ومراقبة التسيير.
96	64	
64	96	2 - أنظمة المعلومات المحاسبي والتسيير : * المحاسبة العامة. * جبايات المقولة. * التسيير المالي. * المحاسبة التحليلية والميزانيات. * المحاسبة الخاصة بالشركات. * الجبايات المطبقة.
64	64	
64	64	3 - تحليل ومعالجة المعلومات : * الإعلاميات. * الرياضيات المالية. * الإحصائيات والاحتمالات. * إعلاميات التسيير. * الإحصائيات المطبقة.
192	64	
64	64	
192	64	